

مجلس السلام والأمن الإفريقي ومساهمته في تسوية النزاعات الإفريقية
- النزاع في دارفور نموذجاً -

African Peace and Security Council and its contribution to the settlement of African
conflicts The conflict in Darfur is a model

د. زرقان وليد أستاذ محاضر(*)

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف 2

walidzorgane@yahoo.fr

تاريخ القبول: 13-01-2020

تاريخ المراجعة: 29-12-2019

تاريخ الإيداع: 22-07-2019

ملخص

تتناول هذه الدراسة مجلس الأمن والسلام الإفريقي، ومدى مساهنته في تسوية النزاعات الإفريقية ، ويعد النزاع القائم في دارفور نموذج يمكن اعتباره اختباراً حقيقياً للمجلس، ومن خلال القرارات التي اتخذها في سبيل تسوية هذا النزاع اتضح أن مجلس السلام والأمن الإفريقي ما يزال دون الطموحات الإفريقية بسبب نقص الخبرة في التعامل مع النزاعات الدولية، وقلة عدد القوات الإفريقية وضعف تأهيلاً لها في مجال حفظ السلام والأمن ، وقلة الموارد المالية، وكثرة التدخلات الأجنبية في القارة الإفريقية والضغط الذي تمارسها هيئات الدولية على المجلس، فضلاً عن عدم مصادقة جميع الدول الإفريقية على البرتوكول.

كلمات مفتاحية: مجلس / السلام والأمن/ إفريقي/ نزاعات/ دارفور.

Abstract:

This study examines the African Peace and Security Council, and the extent of its contribution to the settlement of African conflicts and disputes. Actually, Darfur's conflict is considered a hard task and a true test for this council. Indeed, the different decisions which have been taken in order to settle this conflict have revealed that the African Peace and Security Council is far from being able to realize African dreams and ambitions because of different reasons including the fact that it does not have enough experience to deal with international conflicts, the lack of financial resources, frequent foreign interventions in the African continent and the pressure exerted by the international bodies on board, as well as the lack of authentication of all African countries on the protocol

Keywords: Council/ Peace and Security/ African/ conflicts/ Darfur.

(*) المؤلف المراسل.

العدد 13 جانفي 2020

www.manaraa.com



مقدمة

يرتبط نظام الأمن الجماعي ارتباطاً وثيقاً بفكرة إقامة تنظيم دولي، بل إنه يعد هدفاً أولياً وأساسياً لنشأة مثل هذا التنظيم، ففكرة التنظيم الدولي إنما تقوم على أساس من التضامن والتعاون بين الدول يدفع بها إلى ضم جمودها من أجل تحقيق مصالحها المشتركة، ولن يكون هناك معنى للتضامن والتعاون بين الدول لو أن كل دولة ظلت تحفظ بحقها الكامل في اللجوء إلى القوة وتهديد السلم والأمن الدولي، لهذا نجد أن علة وجود تنظيم دولي تمثل أساساً في السعي نحو تركيز مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في سلطة مركبة تسعى لتحقيق الأمن الجماعي، وبعد الأمن الجماعي من أ新颖 السبل للقضاء على الحروب ومنع نشوئها، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، فالأمن الجماعي ضروري لأن الوسائل السلمية وحدها من غير المتصور أن تتوصل إلى حل لكافة أشكال المنازعات الدولية لذا تعد مكملة لنظام الأمن الجماعي، فالأمن الجماعي هو النظام الذي تحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والمهتم على أنه من الاعتداء.¹

ولقد أدرك القادة الأفارقة أهمية هذا الموضوع لذا تم إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر أديس أبابا بأثيوبيا عام² 1963 ليتم إعلان قيام الاتحاد الإفريقي الذي يحل محل منظمة الوحدة الإفريقية ابتداء من 9 جويلية 2002 في مؤتمر Durban بجنوب إفريقيا³ مزوداً بآليات جديدة أهمها مجلس السلم والأمن الإفريقي بموجب بروتوكول خاص به، وقد دعى الدول الإفريقية للتصديق على البروتوكول الذي دخل حيز النفاذ في 26 ديسمبر 2003، وتم تدشين المجلس في 25 مايو 2004، في شكل حفل دولي حضره كبار المسؤولين في عدد من المنظمات الدولية والإقليمية، وبهذا تشهد القارة الإفريقية لأول مرة وفي خطوة جريئة منها قيام جهاز يتولى حل النزاعات وإدارتها وتسيويتها من داخل الفارة نفسها.⁴

وقد تزامن إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي مع قيام نزاع حاد بدارفور وهو ما وضع المجلس في اختبار حقيقي نظر لتعقد النزاع والتدخلات الأجنبية، ومن هنا نود طرح إشكالية الدراسة والمتعلقة أساساً بتنظيم مجلس السلم والأمن الإفريقي و مدى مسانته في تسوية النزاع القائم في دارفور؟

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسةتناول الوسائل القانونية التي منحها البروتوكول لمجلس السلم والأمن الإفريقي لأداء مهامه ومدى ملاءمتها، وكذا قرارات وردود فعل المجلس إزاء النزاع القائم في دارفور ومدى فعاليتها في ظل الظروف الدولية الراهنة.

¹- عبد الله محمد آل عون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير للنشر، عمان، 1985، ص: 19.

²- عبد الله علي عبيو، المنظمات الدولية (الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 404.

³- Albert Bourgi, L'union africaine entre les textes et la réalité, AFRI , 2004, p:327.

⁴- وصفها الأستاذ Chouala، Chouala، Puissance، Résolution des conflits et sécurité : "un saut qualitatif" بالقفزة النوعية" أنظر: Yves Alexander Chouala,

collective à l'ère de l'union africaine, AFRI,2005,p :305.



المبحث الأول : الإطار القانوني لمجلس السلم والأمن الإفريقي

حرصوا وضعوا النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي على وضع جهاز دائم لصنع القرارات ومنع الصراعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد الإفريقي، حتى يكون هذا الجهاز فعالاً وذو مصداقية تمت إحياته بنظام قانوني يحدد الغرض العام منه وطريقة عمله حتى يمكنه ذلك من ممارسة مهامه في كنف الشرعية والمصداقية (La crédibilité).

الفرع الأول: الأهداف والمبادئ التوجيهية لمجلس السلم والأمن الإفريقي

أولى القادة الأفارقة أهمية بالغة لضبط الأهداف والمبادئ التوجيهية للمجلس باعتبارها تمثل أهم مقومات الاستمرارية والنجاح، لذا سنحاول معرفة هذه الأهداف والمبادئ التوجيهية التي تحكم نشاط مجلس السلم والأمن الإفريقي.

أ- أهداف مجلس السلم والأمن الإفريقي

تمثل الأهداف التي أنشئ من أجلها مجلس السلم والأمن الإفريقي عموماً في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، ومنع الصراعات وصنع السلام وتنسيق الجهود القارية الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب الدولي، وتطوير سياسة دفاعية مشتركة للاتحاد بالإضافة إلى تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الراشد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.¹

ب- المبادئ التوجيهية لمجلس السلم والأمن الإفريقي

يسترشد مجلس السلم والأمن بالمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويسترشد بنوع خاص بمبادئ التالية :

- * التسوية السلمية للخلافات والنزاعات، واحترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال.
- * الاستجابات المبكرة لاحتواء أوضاع الأزمات للحيلولة دون تطورها إلى نزاعات كاملة، مع دعم الترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الشعوب.²
- * احترام سيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء وفقاً لمبدأ المساواة المطلقة، وعدم التدخل (La non ingérence) من جانب أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
- * حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب مقرر صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.³

¹- المادة الثالثة (3) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

²- Delphine Lecoutre, Le conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique ?,

Afrique contemporaine/ Eté 2004 , p :139.

³- هناك اختلاف في تعريف هذه الجرائم أنظر: Didier Rebut, Droit Pénal International, Dalloz ,Paris, 2012,pp :579-584.



* حق أية دولة عضو في أن تطلب التدخل من الإتحاد بغية استعادة السلم والأمن وذلك طبقاً للمادة الرابعة(ي) من القانون التأسيسي.^١

الفرع الثاني: نظام عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي

لدراسة نظام عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي ستنظر إلى تشكيلة المجلس ومهامه ثم إلى السلطات المخولة لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

أ- تشكيل مجلس السلم والأمن الإفريقي

يتكون مجلس السلم والأمن من خمسة عشر (15) عضواً يتم انتخابهم على أساس متساوية، منهم عشرة (10) أعضاء ينتخبون لمدة عامين، وخمسة أعضاء يتم انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات لضمان الاستمرارية، مع مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب الدوري في العضوية من جانب المؤتمر (الجمعية) عند الانتخاب^٢ على أن يتلزم الأعضاء بأهداف الإتحاد، بحيث يكون لكل عضو القدرة على تحمل الالتزامات الملقاة على عاته بموجب العضوية، كما يجب أن يكون للعضو القدرة على إرسال بعثة مؤهلة لدى مقر الإتحاد والأمم المتحدة تكون قادرة على تحمل الأعباء الملقاة على عاته بما في ذلك الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه الإتحاد، والقدرة أيضاً على الالتزام عند توقيع^٣ القيام بالمسؤوليات المطلوبة بموجب العضوية.

ويجوز إعادة انتخاب كل عضو تنتهي مدة ولايته في مجلس السلم والأمن مباشرة، ويقوم المؤتمر بتقييم دورى لدى استيفاء أعضاء مجلس السلم والأمن للمعايير المنصوص عليها في المادة الخامسة ف (2) واتخاذ كل إجراء مناسب لهذا الغرض .

كما أن للمجلس حق إنشاء أجهزة فرعية كلما كان ذلك ضرورياً للقيام بوظائفه، وتشمل هذه الأجهزة لجاناً مؤقتة للوساطة والتوفيق والتحقيق تتكون من دولة أو عدة دول، ويمكن للمجلس أن ينظر في أمر إنشاء أشكال أخرى من لجان خبراء عسكريين أو قانونيين أو غيرها.

ورئاسة المجلس يتم تناوبها شهرياً بين أعضاء المجلس على أساس الترتيب الأبجدي للأسماء، ويقوم رئيس اللجنة تحت إشراف مجلس السلم والأمن وبالتشاور مع أطراف النزاع ببذل الجهود واتخاذ كل المبادرات المناسبة لمنع وإدارة وتسويقة النزاعات ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وإعداد التقارير الدورية والوثائق التي تمكّن المجلس وأجهزته الفرعية من أداء دورها بفعالية، ويساعد رئيس اللجنة مفوض للسلم والأمن، ولتحقيق هذا الهدف تم إنشاء أمانة للمجلس تكون مسؤولة عن التعامل مع وسائل منع وإدارة وتسويقة النزاعات.

^١- المادة الرابعة (4) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

²- Delphine Lecoutre,op cit , p :144.

³- لا يعترض مجلس السلم والأمن الإفريقي بالدول دائمة العضوية ولا بحق الاعتراض "الفيتو" وهو بهذا يختلف تماماً عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.



أما عن نظام التصويت فقد تقرر أن يكون لكل دولة عضو في مجلس السلم والأمن صوت واحد، على أن تسترشد مقررات مجلس السلم والأمن على وجه العموم بمبدأ الإجماع في الرأي، وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى إجماع في الرأي يعتمد مجلس السلم والأمن مقرراته الخاصة في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة، بينما يتم اعتماد المقررات الخاصة بجميع المسائل الأخرى بثلثي أصوات أعضائه الحاضرين عند التصويت.¹

ب- مهام مجلس السلم والأمن الإفريقي

يتولى مجلس السلم والأمن مهامه في المجالات التي خولها له القانون، والتي تمثل أساساً في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا مستخدماً في ذلك المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق والإندار المبكر والدبلوماسية الوقائية، ودعم عمليات السلام والتدخل طبقاً للمادة الرابعة (ج) و (ي) من القانون التأسيسي، وكذا إعادة البناء والتعهير في فترة ما بعد النزاعات عن طريق العمل الإنساني وإدارة الكوارث أو أي مهام أخرى قد يقررها المؤتمر.²

ج- سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي

يقوم مجلس السلم والأمن بالتعاون مع رئيس المفوضية بترقب ومنع الخلافات والنزاعات فضلاً عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتصرّح بتشكيل ونشر بعثات دعم السلام ورسم الخطوط التوجيهية العامة للاضطلاع بمثل هذه البعثات بما في ذلك الصالحيات المتعلقة بها، والقيام بمراجعة دورية لهذه الخطوط التوجيهية، ووصية المؤتمر طبقاً للمادة 4 من القانون التأسيسي بالتدخل نيابة عن الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وإقرار طرق تدخل الاتحاد في أي دولة عضو بناء على قرار صادر عن المؤتمر طبقاً للمادة الرابعة من القانون التأسيسي.

كما أن له سلطة فرض عقوبات عند حدوث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو طبقاً لما هو منصوص عليه في إعلان لومي، وضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته، وتنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد بوضع السياسات والإجراءات الازمة لضمان اتخاذ أية مبادرة خارجية في مجال السلام والأمن في القارة في إطار أهداف وأولويات الاتحاد، وكذا تعزيز التعاون بصورة وثيقة بين الآليات الإقليمية والاتحاد لإحلال السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، ويعكف كذلك بمتابعة التقدم المحرز نحو تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع احترام قدسيّة الحياة الإنسانية والقانون الإنساني الدولي من جانب الدول الأعضاء،³ بما في ذلك تشجيع تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالرقابة على الأسلحة ونزع السلاح.⁴

¹- فيما يتعلق بنظام التصويت راجع المادة الثامنة من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

²- المادة السادسة(6) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

³- المادة السابعة(7) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

⁴- وقعت الدول الإفريقية على معاهدة إخلاء إفريقيا من الأسلحة النووية (بيلندايا) بالقاهرة في 11/4/1996 وأصبحت نافذة في 15/7/2009 مع ثلث بروتوكولات إضافية وتشتمل على 32 دولة عضو بينما لم تصادق باقي الدول لاتفاقية أنظر:



هـذا وـقد تعـهـدتـ الدـولـ الأـعـضـاءـ عـلـىـ أنـ مـجـلسـ السـلمـ وـالـأـمـنـ عـنـدـ تـنـفـيـذـهـ لـواـجـبـاتـهـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوكـولـ يـعـملـ نـيـابةـ عـنـهـ،ـ وـلـذـاـ اـنـفـقـتـ عـلـىـ قـبـولـ وـتـنـفـيـذـ المـقـرـراتـ الصـادـرـةـ عـنـهـ وـتـقـدـيمـ التـعـاـونـ التـامـ بـتـسـهـيلـ الإـجـرـاءـاتـ الـتيـ يـتـخـذـهـاـ لـمـنـعـ النـزـاعـاتـ إـدـارـهـاـ وـتـسـويـتـهـاـ وـفقـاـ لـلـمـهـامـ الـمـنـوـطـةـ بـهـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوكـولـ وـطـبـقـاـ لـلـقـانـونـ الـتـأـسـيـسيـ¹ـ لـلـاتـحـادـ.

دـ - الـآـلـيـاتـ الـمـسـاعـدـةـ لـمـجـلسـ السـلمـ وـالـأـمـنـ الإـفـريـقيـ

قـصـدـ تـمـكـينـ مـجـلسـ السـلمـ وـالـأـمـنـ الإـفـريـقيـ منـ الـقـيـامـ بـمـهـامـهـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ نـصـ الـبـرـوـتـوكـولـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـؤـسـسـاتـ مـسـاعـدـةـ لـهـ تـتـماـشـيـ وـمـتـغـيـرـاتـ السـرـيعـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـقـارـيـ وـالـدـولـيـ وـالـمـتـمـثـلـةـ فـيـ:

- هـيـةـ الـحـكـماءـ Le groupe des sages

نـصـتـ المـاـدـةـ 11ـ مـنـ الـبـرـوـتـوكـولـ عـلـىـ تـكـوـينـ هـيـةـ لـلـحـكـماءـ مـنـ خـمـسـ شـخـصـيـاتـ إـفـريـقـيـةـ يـقـومـ بـاختـيـارـهـمـ رـئـيـسـ الـمـفـوضـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ التـمـثـيلـ إـقـلـيـمـيـ،ـ وـيـتـمـ تـعـيـيـنـهـمـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ قـبـلـ الـمـؤـتـمـرـ وـمـهـمـتـهـ تـقـدـيمـ النـصـ وـالـمـشـورـةـ،ـ وـاتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ الـمـلـائـمـةـ لـدـعـمـ جـهـودـ الـمـجـلسـ،ـ وـتـجـمـعـ عـادـةـ عـنـدـ الـضـرـورةـ.²

- نـظـامـ الـإـنـذـارـ الـقـارـيـ الـمـبـكـرـ Le système continental d'alerte rapide

نـصـتـ المـاـدـةـ 12ـ مـنـ بـرـوـتـوكـولـ الـمـجـلسـ عـلـىـ إـنـشـاءـ نـظـامـ لـلـإـنـذـارـ الـمـبـكـرـ،ـ يـعـملـ عـلـىـ تـسـهـيلـ عـمـلـيـةـ تـرـقـبـ النـزـاعـاتـ وـمـنـعـهـ،ـ وـيـتـكـونـ مـنـ وـحدـةـ مـرـكـزـيـةـ لـلـمـراـقبـةـ وـالـرـصدـ فـيـ الـعـاصـمـةـ إـثـيـوـبـيـاـ أـديـسـ أـبـاـ،ـ تـعـرـفـ بـفـرـقةـ الـأـوـضـاعـ،ـ وـوـحدـاتـ فـرعـيـةـ مـنـتـشـرـةـ فـيـ أـقـالـيمـ الـقـارـةـ الـخـمـسـ دـاـخـلـ الـآـلـيـاتـ الـأـمـنـيـةـ تـابـعـةـ لـلـتـجـمـعـاتـ إـقـلـيـمـيـةـ الـفـرـعـيـةـ.

- الـقـوـةـ إـفـريـقـيـةـ الـجـاهـزـةـ La force africaine pré

حدـدـتـ المـاـدـةـ 13ـ مـنـ بـرـوـتـوكـولـ مـهـامـ هـذـهـ الـقـوـةـ فـيـ التـدـخـلـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ ظـرـوفـ خـطـيرـةـ فـيـ دـوـلـ مـاـ مـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ،ـ أوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ دـوـلـ عـضـوـ مـنـ أـجـلـ اـسـتـعـادـةـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ وـالـحـيـلـوـلـةـ دونـ تـدوـيلـ الـصـرـاعـاتـ إـفـريـقـيـةـ،ـ وـالـتـعـاـلـمـ معـ أيـ مـنـ الـحـرـوبـ الـأـهـلـيـةـ وـالـنـزـاعـاتـ الـحـدـودـيـةـ فـورـ وـقـوعـهـ³ـ،ـ وـتـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـاتـ إـلـيـانـيـةـ لـلـسـكـانـ الـمـدـنـيـنـ فـيـ مـنـاطـقـ النـزـاعـاتـ،ـ وـتـكـوـنـ هـذـهـ الـقـوـةـ مـنـ خـمـسـةـ الـلـوـيـةـ عـسـكـرـيـةـ(cinq brigades)ـ تـمـثـلـ الـأـقـالـيمـ الـخـمـسـ الرـئـيـسـيـةـ فـيـ إـفـريـقـيـاـ،ـ وـقـوـامـهـاـ 15ـ أـلـفـ جـنـديـ،ـ وـتـدـيرـهـاـ لـجـنـةـ أـرـكـانـ الـحـربـ،ـ وـيـرـأـسـهـاـ وـزـراءـ دـافـعـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ⁴ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـشـكـيلـهـاـ قـبـلـ جـوـانـ 2010ـ عـلـىـ أـقـصـىـ تـقـدـيرـ.¹

¹- المـاـدـةـ السـابـعـةـ (7)ـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ بـرـوـتـوكـولـ الـمـنـشـيـ لـمـجـلسـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ إـفـريـقـيـ.

²- خـلـيلـ حـسـينـ،ـ مـوسـوعـةـ الـمـنـظـمـاتـ إـقـلـيـمـيـةـ وـالـقـارـيـةـ،ـ جـ2ـ،ـ منـشـورـاتـ الـجـلـيـيـةـ الـحـقـوقـيـةـ،ـ بـيـرـوتـ،ـ 2013ـ،ـ صـ:ـ137ـ.

³- فـيـ أـهـمـ الـمـبـادـيـاتـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـحـدـودـ الـدـولـيـةـ أـنـظـرـ:ـ عـمـرـ سـعـدـ اللـهـ،ـ الـحـدـودـ الـدـولـيـةـ (الـنـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ)،ـ دـارـ هـومـ،ـ الـجـزـائـرـ،ـ 2007ـ،ـ صـ:ـ373ـ.

⁴- توـصـلـ وزـراءـ الـدـافـعـ وـالـأـمـنـ بـدـوـلـ الـاتـحـادـ إـفـريـقـيـ فـيـ اـجـتمـاعـهـمـ بـأـديـسـ أـبـاـ فـيـ 2008ـ إـلـىـ خـطـةـ إـنـشـاءـ الـقـوـةـ إـفـريـقـيـةـ الـجـاهـزـةـ،ـ وـتـواـجـهـ الـجـزـائـرـ عـائـقاـ قـانـونـيـاـ لـأـنـ دـسـتـورـهـاـ يـمـنـعـ تـدـخـلـ الـجـيـشـ الـجـزـائـريـ خـارـجـ حـدـودـ الـوـطـنـيـةـ،ـ فـيـ عـادـةـ مـاـ تـقـومـ بـإـرـسـالـ مـرـاـقـيـنـ عـسـكـرـيـنـ،ـ غـيـرـ أـنـهـاـ تـسـعـيـ لـإـثـيـانـ



- صندوق السلام Le fonds de la paix

تعد مسألة التمويل نقطة أساسية في عمل المجلس، لأن مصدر التمويل عامل مؤثر في كل تنظيم وهي التي تحدد استقلالية أو تبعية المجلس، الأمر الذي أدى إلى إنشاء صندوق خاص بالتمويل، ويحصل على موارده من الاعتمادات المالية في ميزانية الاتحاد الإفريقي، ومن مساهمات الدول الأعضاء، ومن أية مصادر داخل إفريقيا بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأفراد، أما التبرعات من خارج إفريقيا فهي مقبولة شرطه ألا يتعارض ذلك مع أهداف ومبادئ الاتحاد.²

الفرع الثالث: علاقة مجلس السلم والأمن الإفريقي بالهيئات الأخرى

تميز علاقة مجلس السلم والأمن الإفريقي مع غيره من الهيئات الأخرى بنوع من التنسيق والتعاون ومن هنا لابد من التمييز بين نوعين من التنظيمات.

أ: علاقة المجلس بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

تمثل علاقة المجلس بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في توفير الدعم الفني واللوجستيكي والعسكري والمادي وكذا التدريب، فالمجلس يتبع مباشرة الاتحاد الإفريقي وهو بدوره منظمة قارية تتعاون وتنسق عملها مع الأمم المتحدة، وكثيراً ما تعقد اجتماعات بين رئيس المفوضية ومجلس السلم الإفريقي مع مجلس السلم والأمن التابع للأمم المتحدة والأعضاء الأفارقة والأمين العام للأمم المتحدة وتقوم بإجراء مشاورات حول مسائل السلم والأمن في إفريقيا.

وقد أباحت الفقرة الأولى من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة قيام تنظيمات ووكالات إقليمية متى كانت أنشطتها وأغراضها متناسبة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وجاءت الفقرة الثانية والثالثة³ على نحو يكفل من جانب تنازع الاختصاص في هذا الشأن بين كل من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وهو ما يثير من جانب آخر التساؤل حول مدى اضطلاع المنظمات الإقليمية بالتسوية السلمية "للمواقف" الدولية.

وجودها كطرف فاعل ونظرًا لقوتها العسكرية مقارنة مع الدول المجاورة لها التي تعاني أغلالها من نقص التمويل والخبرة والجهازية، لذا قامت بتكوين مجموعة ضباط بالولايات المتحدة الأمريكية لهذا الغرض، كما احتضنت أحد مراكز التكوين الثلاثة التابعة للواء شمال إفريقيا حتى يبقي دورها في إطار التكوين والخدمات والدعم اللوجستيكي كما فعلت في نزاع دارفور.

op cit , p:144. ¹-Delphine Lecoutre,

²- المادة 21 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

³- تنص المادة 52 الفقرة الثانية من الميثاق على أن: "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتالف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

أما الفقرة الثالثة فنصت: "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنها الأمر أو بالإحالة عليها من مجلس الأمن لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبق المادتين الرابعة والثلاثين والخمسة والثلاثين.



إذ يستخلص من المادة 52 فقرة 2، أن اختصاص المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية اختصاص أصيل، في حين لم توكل لها صراحة التسوية السلمية للمواقف، وبالتالي نود القول أيما صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن هل هو مجلس السلم الإفريقي أم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؟

والواقع أن بعض المحاولات الفقهية فسرت المادة 52 بما يكفل أولوية المنظمات الإقليمية على مجلس الأمن (أنصار النزعة الإقليمية)¹ ، بيد أن غالبية الفقه الدولي أخذ بترجح الاختصاص لمجلس الأمن وليس للمنظمات الإقليمية (أنصار النزعة العالمية)، فيصبح مجلس الأمن صاحب الكلمة الأخيرة ليس فقط في إحالة المنازعات الإقليمية إلى المنظمات الإقليمية أو عدم إحالتها إليها، ولكن أيضاً في تقدير الملازمة، بل وتوقيت تدخله من عدمه وذلك حسب تقييمه الذاتي لمدى تأثير تلك المنازعات على السلم والأمن الدولي.²

وعلى الرغم من قوة هذا الاتجاه إلا أن الممارسة الدولية أثبتت عكس ذلك، فقد استقر مجلس الأمن على أن يعهد بالدور الرئيسي للمنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الإقليمية – متى كان ذلك ممكناً- باعتبارها الأقرب إلى فهم النزاع وحله، وهو الأمر الذي يمكن معه القول إن مجلس الأمن لا يسترجع في هذا الشأن اختصاصاته إلا عندما لا تتمكن المنظمة الإقليمية – نظراً لعجزها أو تواطؤها- من التسوية السلمية للمنازعة.³

ب: علاقة المجلس بالبرلناد الإفريقي ومنظمات المجتمع المدني الإفريقية

تتمثل هذه العلاقة في التعاون المشترك لكفالة شراكة فعالة لتعزيز السلم والأمن، ويقوم المجلس بناء على طلب البرلناد الإفريقي بتقديم تقرير سنوي إلى البرلناد نفسه بواسطة رئيس المفوضية كما يتخذ هذا الأخير كل الإجراءات لتسهيل ممارسة البرلناد الإفريقي لسلطاته.⁴

أما بخصوص علاقة المجلس مع منظمات المجتمع المدني، فالمجلس يقوم على تشجيعها لتقديم مبادرات فعالة في مجال نشر التعايش السلمي والتعاون والترابط بين شعوب القارة، وذلك حتى يتسمى له فهم النزاعات وفقاً لطابعها المحلي لفضها وفقاً للأعراف المحلية التي ساهمت في التعايش السلمي بين الشعوب الإفريقية لمدة طويلة من الزمن، وقد تناول المجلس هذا الدور في اجتماعه رقم 39 في 2005 بالتشجيع من أجل المزيد من هذه المبادرات التي أثبتت فعاليتها في الواقع لأنها السمة الأساسية للنزاعات الإفريقية.

¹- حازم محمد عتل، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص:164.

²- حازم محمد عتل، المرجع نفسه، ص: 167

³- هناك العديد من النزاعات الإقليمية التي ترك فيها مجلس الأمن المبادرة للمنظمات الإقليمية منها النزاع بين: (جواتيمala وهندوراس 1954)، (أثيوبيا وصومال 1964)، (العراق و الكويت 1990).

⁴- Albert Bourgi, op cit, p :335.

⁵- تيم موريثي، المقاربات المحلية والذاتية المنشآ لبناء السلم وإدارة النزاع وحله، في كتاب (إفريقيا السلم والنزاع)، ديفيد ج. فرانسيس، ترجمة عبد الوهاب علوب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص ص: 52-31.



المبحث الثاني: تعامل مجلس السلم والأمن الإفريقي مع النزاع القائم في دارفور

كان السودان أكبر دولة إفريقية قبل انفصال الجنوب في 2011، إذ كانت مساحته تقدر بحوالي 2.5 مليون كم²، لكن هذا الوضع الجغرافي لم يكن له أي وقع على الوضع العام في البلد حيث تنازعته مشاكل الفساد والحروب الأهلية¹ وسقط السودان في مشاكل معقدة تمحورت حول الإثنية² والعرق والدين³، وكان أخطرها النزاع القائم في دارفور، لذا سنحاول من خلال دراستنا تتبع دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية هذا النزاع.

الفرع الأول: تدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي في دارفور

بداية لابد من التنويه أن إنشاء مجلس السلم الإفريقي جاء مثل هذه النزاعات وحق يقطع دابر التدخل الأجنبي في مشاكل القارة الإفريقية، غير أن النزاع القائم في دارفور كان بمثابة اختبار حقيقي لمجلس السلم الإفريقي، نظراً لتوقيت النزاع الذي كان عقب إنشاء المجلس مباشرة مما يعني نقص التجربة بالنسبة للمجلس، وشدة النزاع والضغوط الأجنبية واتساع رقعة النزاع الذي أصبح يهدد السودان باعتباره دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، وإدراكاً من المجلس لهذه المخاطر فقد بادر بالعديد من الجهود في سبيل سعيه لتسوية النزاع.

كان أول رد فعل مجلس السلم والأمن الإفريقي في 25 مايو 2004 قراره بإرسال بعثة مراقبين تتكون من 66 مراقب من عشر دول إفريقية و310 عسكري من نيجيريا ورواندا لحماية الأشخاص الأجانب.⁴

فقد طالب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في اجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي رقم 13 الذي عقد بتاريخ 27 جوان 2004، بإعداد خطة شاملة لكيفية عمل بعثة نزع سلاح الأطراف المتصارعة وإحلال السلم والأمن وتسوية الصراع في الإقليم.

وفي اجتماع المجلس رقم 17، الذي عقد بتاريخ 20 أكتوبر 2004، قرر المجلس تشكيل قوة لحفظ السلام في الإقليم وإرسالها، عرفت بقوات (Amis)، قوامها 3320 فرداً، منهم 2341 من العسكريين و450 مراقباً، و815 من الشرطة المدنية، و26 من المدنيين الدوليين، لمدة عام واحد حتى أكتوبر 2005.

¹- الجماعة العرقية أو الإثنية وفقاً لتعريف سعد الدين إبراهيم "أي جماعة بشريّة تشتهرُ أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين وأي سمات أخرى مميزة بما في ذلك الأصل والملامح الجسمانية" ، أنظر في هذا الشأن: أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا، السياسة الدولية، السنة 37، العدد 143، يناير 2001، ص: 50.

²- بدأت الحرب الأهلية في السودان عام 1955 أين كان جون غارنون قائد حركة التمرد في الجنوب الذي اعتمد القتال كمنهج وبنـد أي حوار سياسي، لأنـه كان يتلقـى الدعم المـالي جـراء استمرار الحرب، وقامت عدد من المنظمـات الحقوقـية في 2001 بالولايات المتحدة بالضغط على الرئيس الأمريكي بوش لاستصدار قرار من مجلس الأمـن لمحاكـمة مجرـم حـرب، أنـظر في هـذا المـوضـوع: خـالد حـنـفي عـلـي، جـرـائم الحـرب في إـفـريـقيـا، السـيـاسـة الدـولـيـة، السـنة 37، العـدد 146، أكتـوبـر 2001، ص: 154.

³- لوك أوبالا، دولـتا السـودـان وـالمـحيـط الإـفـريـقي بـعـد الانـفـصالـ، وـرـقة عمل مـقـدـمةـ فيـ نـدوـةـ دولـتا السـودـانـ.. فـرـصـ وـمـخـاطـرـ، الدـوـحةـ فيـ 14ـ15ـ جـانـفيـ 2012ـ. نـشرـ مـركـزـ الـجـزـيرـةـ لـلـدـرـاسـاتـ.



وكانت أهم أهداف قوة (Amis) كالتالي:

- التأكد من التزام أطراف الصراع كافة باتفاقية أنجمينا لوقف إطلاق النار في أبريل 2004 وغيرها من الاتفاقيات في هذا الشأن.
- بناء الثقة والمساهمة في خلق بيئة آمنة في الإقليم لتأمين مواد الإغاثة وتوزيعها على المتضررين، وتسهيل عودة المشردين واللاجئين إلى داخل الإقليم.
- حماية المدنيين المهددين في هذا الصراع، وتسويه الصراع سلبياً، والعمل على تحقيق وحدة السودان واستقراره، وهو الهدف الأساسي لهذه القوة.¹

وقد طالب المجلس رئيس المفوضية بتوفير كل الدعم الممكن لتحقيق الأهداف المسطرة، لذا قام رئيس المفوضية بطلب هذا الدعم من خلال الدعوة وبالتعاون مع الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول دارفور من 10-22 مارس 2005 لطلب الدعم من الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، وأهمهم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

ومن أجل توسيعة بعثة (Amis)، وبناء على توصيات مجلس السلم والأمن الإفريقي، شكلت لجنة لتقدير الوضع في دارفور بمشاركة الشركاء الدوليين (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة)، وأسفرت عن توصيات بدعم (Amis) على مرحلتين: المرحلة الأولى التي ينتهي عملها بحلول ماي 2005، والمرحلة الثانية التي يتطلب أن تتوصل فيها بعثة (Amis) إلى أقصى فاعلية لها، وذلك بالانتشار الكامل للقوات العسكرية وقوات الشرطة والأفراد المدنيين، كما تتطلب هذه المرحلة توسيعة القوات العسكرية إلى أن يصل عددها 6171 عسكرياً، فضلاً عن 1560 من الشرطة. وذلك تنفيذاً لما جاء في التوصية السابقة، وتنشر هذه القوات بحلول سبتمبر 2005، وبدعم بعثة ابتداء من 28 أبريل 2005 لتصبح تحت اسم (2 Amis)، بالإضافة إلى تشكيل مجموعة عمل خاصة بدارفور لتحليل وتقدير الوضع.²

وبالموازاة مع ذلك تم ابتداء من 23 أوت 2004 بدأ محادثات في كنف الاتحاد الإفريقي، وبعد سبع جولات من المفاوضات تم عقد اتفاق السلام في أبوجا في 5 ماي 2005 بين الحكومة السودانية وجبهة تحرير السودان.

وبعد هذه التوسعة مرت الأوضاع في دارفور بمرحلة هدوء نسيبي سيطرة فيه قوة حفظ السلام (Amis) على الوضع نسبياً، إلا أن الأوضاع تدهورت مرة أخرى في الإقليم منذ أوت 2005، وتعرضت بعثة (Amis) لكثير من الاعتداءات والإصابات وعمليات الاختطاف، فضلاً عن مقتل اثنين من القوات النيجيرية، وسائقين من القطاع

¹- محمد هيبة علي أحطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، لسنة 2011، ص: 641.

²- محمد هيبة علي أحطيبة، المرجع السابق، ص: 642.



الثاني العاملين في البعثة، واحتطاف 38 فردا من البعثة في القطاع الخامس، وقيام بعض قوات الشرطة السودانية بتبادل إطلاق النار مع بعثة(Amis)، فضلا عن الاستيلاء على بعض مواد الإغاثة الإنسانية في أثناء نقلها للمدنيين.

وقد قام بهذه الاعتداءات قوات من "حركة تحرير السودان" المسلحة في منطقة "التربيا" في 23 أوت 2005، وقوات من الحكومة السودانية في 19 سبتمبر 2005، و"الجنجويد" التي قامت بالهجوم في 28 سبتمبر 2005 وأخر في 29 سبتمبر¹.2005

وأعرب مجلس السلم والأمن الإفريقي في اجتماعه رقم 45 الذي عقده في 12 جانفي 2006 عن رضاه للتقدم المحرز بشأن نشر قوة(Amis)، و الدور الكبير الذي قامت به هذه القوة، رغم كل المعوقات المادية واللوجستية التي واجهتها، كما أبدى المجلس دعمه المبدئي لنقل مهمة(Amis) إلى الأمم المتحدة، على أن يكون ذلك في إطار المشاركة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، وقرر المجلس في هذا الاجتماع مد مدة عمل قوة(Amis) إلى آخر مارس 2006.

الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة في دارفور

تدהورت الأوضاع في دارفور من جديد ابتداء من أوائل 2006 وأخذت منحى خطير، وعلى اثر ذلك مارست الأمم المتحدة² والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ضغطا كبيرا على الاتحاد الإفريقي و مجلس السلم التابع له، تحت ذريعة "حرب الإبادة الشاملة" في دارفور، وأن الاتحاد الإفريقي لم يستطع السيطرة على الأوضاع في الإقليم، رغم ما بذله من جهد، وعلى هذا الأساس عقدت محادثات في بروكسل يوم 9 مارس 2006، جمعت الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

وتحت الضغوط الدولية وتدهور الأوضاع الأمنية في دارفور عقد مجلس السلم والأمن الإفريقي اجتماعه رقم 46 في 10 مارس 2006 وقرر:

- 1. الموافقة على نقل مهمة(Amis) لحفظ السلام في الإقليم إلى الأمم المتحدة، على أن يكون ذلك في إطار المشاركة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة.
- 2. تمديد مدة عمل قوة(Amis) لحفظ السلام والأمن إلى نهاية سبتمبر 2006.
- 3. بذل الجهود من أجل تسوية الأزمة بين السودان وتشاد، وذلك لما لهذه التسوية من أثر على الصراع في دارفور.

¹- جاء أول قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 2004/6/11 رقم 1547 الذي أشاد بتدخل الاتحاد الإفريقي، وذلك بعد التصريح رئيس مجلس السلم والأمن الأممي في 2004/5/25. الوثيقة رقم: (S/PRST/2006/5).



وعقد اجتماع في بروكسل (مؤتمر دارفور) في 18 جويلية 2006،¹ أين اقترحت دول الاتحاد الأوروبي ضرورة التنسيق الكبير بين كل الشركاء وإلا فلن تستمر هذه القوات إلى 2008، في حين تعهدت بعض الأطراف بتوفير 170 مليون دولار.²

وانتهى مجلس السلم والأمن التابع للأمم المتحدة إلى تبني قرار في 31/8/2006 رقم 1706(2006) الذي قام بتوسيع القوات المتواجدة بدارفور إلى 17300 عسكري، و16 وحدة شرطة تتشكل من 3300 شرطي.³

وقد تم فعلاً تشكيل البعثة المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والمعروفة اختصاراً باسم (يونامي)، التي تسلمت مهامها في 31/12/2007، وقد شكلت القوات الإفريقية نسبة كبيرة منها بعد جهود مضنية من الاتحاد الإفريقي.⁴

وتبعاً لذلك أصدر مجلس السلم والأمن الإفريقي خلال اجتماعه رقم 142 المنعقد في 21 جويلية 2008 قراراً يدعوه فيه إلى تشكيل "فريق رفيع المستوى للاتحاد الإفريقي بشأن دارفور"، وقد لقي هذا القرار ترحيباً واسعاً في الدورة العادية الثانية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في 1-3 فيفري 2009.

وكفل هذا الفريق بإجراء دراسة معمقة للوضع في دارفور، وتقديم توصيات بشأن أفضل السبل لمعالجة قضايا المسائلة ومكافحة الإفلات من العقاب بصورة فعالة وشاملة من ناحية، وتضمين الجراح وتحقيق المصالحة من ناحية أخرى.⁵

وقد أنهى هذا الفريق عمله في أكتوبر 2009، ورفع تقريره رسمياً إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في 8/10/2009، وعرض هذا التقرير في اجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي رقم 207 الذي عقد في أبوجا بنيجيريا في 29/10/2009، وشمل التقرير عدة توصيات منها:

- تقترح اللجنة خارطة طريق لاتفاقيات سياسية شاملة.
- أن تتفاوض حكومة السودان والحركات المسلحة ويتفقاً على هدنة لتعليق العدائيات.

¹- هذه الأطراف هي: بريطانيا، قطر، هولندا، جامعة الدول العربية.

²- Josciane Tercinet, op cit , p:60

³- قرر مجلس الأمن الدولي تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة إلى 12 شهر آخر بموجب القرار 2063(2012) المؤرخ في: 31 جويلية 2012، والتي بدأت بموجب أصلاً بموجب القرار: 1769(2007).

⁴- محمد هيبة علي أحطبيبة. المرجع السابق، ص: 645.

⁵- فقد كلفت قوات Amis1 (Amis 1) (جوان-أكتوبر 2004) 49 مليون دولار أمريكي، بينما كلفت قوات Amis2 (Amis 2) في الفترة (أكتوبر 2004- نوفمبر 2005) 221 مليون دولار ولابد لها من 313 مليون تقريباً سنوياً لتغطية نفقات هذه القوات، لذا يقول الأستاذ:

J.Tercinet (les moyens financiers et logistiques qui placent constamment l'UA : dans une situation de dépendance). Voir : J.Tercinet, op cit :p:608.



- تشكيل محكمة جنائية تتصدى لأخطر الجرائم، وتتألف من قضاة وفرق دعم قانونية من السودانيين وغير السودانيين، والفتنة الأخيرة يرشحها الاتحاد الإفريقي.
 - إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة لتعزيز كشف الحقيقة، واتخاذ إجراءات مصالحة ملائمة، وكفالة العفو متى كان مناسباً.
 - إرساء العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي تمنح للمتضررين تعويضات جماعية ووضع خطة شاملة للإعمار في دارفور بما يعالج اختلال الموازنة التاريخية في حق الإقليم.
- بالإضافة إلى هذا أوصى التقرير بأن ترعى الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي الوساطة الدولية حول دارفور وأن تنشئ "مفاوضاتية تنفيذ ومراقبة" بصلاحيات واسعة حتى تشرف على تنفيذ الاتفاقيات السياسية الشاملة.

وكان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد قام بتعيين لجنة خبراء لدراسة وتقدير الوضع وتقديم التوصيات في دارفور بموجب القرار رقم 1591 (2005) الذي استمرت في عملها إلى أن قام المجلس بتمديده عملها إلى غاية 2013/4/17 بموجب القرار 2035 (2012) مؤرخ في 2012/2/17، كما قام بتمديدها مرة أخرى إلى 2014/2/17، بموجب القرار 2091 (2013) مؤرخ في 2013/2/14 ولا تزال تقدم التوصيات إلى غاية اليوم إلى مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم الإفريقي على أن تبقى المسألة قيد النظر.

خاتمة

نخلص مما سبق إلى أن الاتحاد الإفريقي قد خطى خطوة هامة في تاريخه بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، الذي ركز من خلال مواد البروتوكول على الشرعية والمصداقية والإجماع في التصويت دون تمييز بين أعضائه، إلا أن دور مجلس السلم والأمن الإفريقي لازال دون الطموحات الإفريقية لعدة أسباب منها:

* عدم مصادقة كل الأفارقة على البروتوكول المنشئ للمجلس.

* نقص الخبرة في التعامل مع النزاعات الدولية، وضعف تأهيل القوات الإفريقية في مجال حفظ السلام والأمن.

* قلة الموارد المالية ونقص عدد القوات الإفريقية والدعم اللوجستي وعدم جاهزية قواته.

* الضغوط الكبيرة التي تمارسها المنظمات الدولية وكذا دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وحلف الأطلسي، كما أظهر الصراع في دارفور تورط بعض الأطراف الأجنبية.

لذا نرى من الضروري التمسك بال الخيار السياسي والجلوس لطاولة المفاوضات وتجنب الحل العسكري الذي كثيراً ما أثبت عدم جدواه في النزاعات التي تأخذ طابعاً عرقياً كما هو الحال في دارفور.



هـذا وـلـابـدـ أـنـ دـشـيرـ إـلـىـ أـنـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحةـ فـيـ إـفـريـقـياـ هـيـ نـزـاعـاتـ تـنـمـيـةـ اـقـتصـادـيـةـ (أـيـ تـعـلـقـ بـشـحـ المـوارـدـ الطـبـيـعـيـةـ) بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ سـرـعـانـ مـاـ تـتـحـولـ إـلـىـ نـزـاعـاتـ إـثـنـيـةـ تـسـاـهـمـ فـيـ تـغـذـيـةـ أـطـرـافـ أـجـنبـيـةـ مـنـ مـصـلـحـتـهاـ استـمـارـ النـزـاعـ،ـ لـلـتـدـخـلـ فـيـ شـوـؤـنـهـاـ أـوـ حـتـىـ تـبـقـىـ الدـوـلـ الإـفـريـقـيـةـ غـارـقـةـ فـيـ الـحـرـوبـ وـالـمـديـونـيـةـ وـالـفـقـرـ وـالـتـخـلـفـ لـضـمانـ إـمـادـهـاـ بـالـطـاـقةـ وـالـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ،ـ لـذـاـ نـرـىـ ضـرـورـةـ الـاـهـتـمـامـ بـالـجـوـانـبـ الـتـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـنـثـمـنـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ مـبـادـرـةـ "ـالـنـيـبـادـ"ـ،ـ مـعـ ضـرـورـةـ الـعـلـمـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ دـوـلـ الـقـارـةـ وـمـعـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ فـيـ شـرـاكـةـ مـتـكـافـئـةـ تـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـارـ الـهـوـضـ بـمـشـاـكـلـ الـقـارـةـ.

أـمـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـاـتـحـادـ الإـفـريـقـيـ كـكـلـ فـيـ مـوـاجـهـةـ التـحـديـاتـ الـأـمـنـيـةـ فـيـ الـقـارـةـ الإـفـريـقـيـةـ،ـ فـإـنـاـ نـوـافـقـ الـأـسـتـاذـ Lecoutreـ الـذـيـ يـرـىـ أـنـ الـاـتـحـادـ الإـفـريـقـيـ وـمـنـ خـلـالـهـ مـجـلـسـ السـلـمـ التـابـعـ لـهـ أـمـامـهـ تـحـديـانـ،ـ الـأـوـلـ:ـ هـوـ شـرـطـ الـقـدرـةـ (la capacité)،ـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ الـمـبـادـيـ وـالـأـهـدـافـ الـقـيـاحـيـةـ إـلـىـ نـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ إـلـىـ فـعـلـ (action)،ـ تـعـبـرـ عـنـ الـتـعـاـونـ وـالـتـضـامـنـ بـيـنـ دـوـلـ الـأـعـضـاءـ،ـ وـثـانـيـاـ:ـ اـسـتـعـدـادـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـ الـاـتـحـادـ التـعـبـيرـ عـنـ إـرـادـتـهـمـ فـيـ شـكـلـ شـرـاكـةـ فـعـالـةـ (efficace)ـ فـيـ الـمـيدـانـ.

وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ هـذـاـ فـإـنـاـ نـؤـكـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـمـجـلـسـ كـكـلـيـةـ إـفـريـقـيـةـ بـاـمـتـيـازـ تـتـولـيـ تـسـوـيـةـ النـزـاعـاتـ الإـفـريـقـيـةـ،ـ لـذـاـ مـنـ السـابـقـ لـأـوـانـهـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـجـاحـ أـوـ فـشـلـ الـمـجـلـسـ،ـ فـهـوـ تـجـربـةـ فـتـيـةـ لـمـ تـعـمـرـ طـوـيـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ وـقـتـ وـجـهـ كـبـيرـينـ مـنـ أـجـلـ الـهـوـضـ بـوـاجـبـاتـهـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ.